حق المرأة في إدارة أملاكها التجارية في الإسلام

Women's Right of Entrepreneurship (in the light of Islam)

الدكتورأحمد بن يوسف الدريويش *

ABSTRACT

Islam has given the dignity to women more than as it is given by any other religious or social system. This dignity covers almost every fiedld of life. Business is also one of these fields, where Islam has provided a variety of oppurtunities. Basic sources of Islam, that are, Quran and Hadith elaborated all these rights of women.

The right of being a business-woman as provided by Islam is based on the one of the basic principals of Islam, that is, equality of oppurtunities without taking into consideration the gender of a member of the society. A woman can exercise all these rights as a man can.

Women are the other half of the society and without which life cannot be imiginated on its peak. It is imperitive to mention here that women are playing a pivotal role in the development of any country/society and it is impossible to achive advancement without the participation of women.

In this article, different kinds of rights that are given to women in an Islamic system such as policital, financial, health, educational, social and family rights, are being dicussed in detail. An exculsive foxus remained on business related rights of a woman.

Keywords: Entrepreneurship, dignity, rights of women, society, business.

* رئيس الجامعة الإسلامية العالمية ،إسلام آباد،باكستان

الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد: فيقول الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] ،ويقول النبي ﷺ:((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام:((النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))[3].

المرأة في الإسلام ذات مكانة عالية مرموقة، وهي الحصن الذي يحمى المجتمع من الانهيار المعنوي والمادي، فالأم في بيتها هي المدرسة الأولى للجيل الذي يستطيع في مستقبله توجيه دفّة الحياة إلى درجات الرقي والتقدم.. فالدين قائم على عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية ما بين إنسان وآخر لا في العرْق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال.

فقد جاءت هذه الشريعة شريعة الإسلام خاتمة الشرائع المنزلة من عند الله بما فيه صلاح أمر العباد في المعاش والمعاد ومن ذلك: الدعوة إلى كل فضيلةوالنهي عن كل رذيلة، وصيانة المرأة وحفظ حقوقها خلافاً لأهل الجاهلية قديماً وحديثاً الذين يظلمون المرأة ويسلبون حقوقها جهاراً أو بطرق ماكرة..

لقد أحاط الإسلام المرأة بسياج من الرعاية والعناية، وارتفع بها وقدّرها، وخصها بالتكريم وحُسْن المعاملة ابنةً وزوجةً وأختًا وأُمًّا، فقرر الإسلام أولاً أنَّ المرأة والرجل خُلِقَا من أصل واحد؛ ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانيَّة سَوَاء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[4]. وهناك آيات أخرى كثيرة تُبَيِّن قضاء الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة..

وانطلاقًا من هذه المبادئ، وإنكارًا لعادات الجاهلية والأمم السابقة فيما يخص وضع المرأة، جاء الإسلام يدافع عن المرأة ويُنزلها المكانة التي لم تبلغها في ملَّة ماضية، ولم تُدْرِكْها في أُمَّة تالية؛ حيث شرع لها –كأمٍّ وأخت وزوجة وابنة– من

الحقوق منذ أربعةَ عَشَرَ قرنًا.. فقرر الإسلام بدايةً أن النساء يُماثِلن الرجال في القَدْر والمكانة، ولا ينتقص منهن أبدًا كونهن نساء، وفي ذلك قول الرسول ﷺ يؤصل لقاعدة مهمة: "إِنَّ النسَاءَ شقائق الرجال"(٥).كما ثبت عنه ﷺ أنه كان دائم الوصية بالنساء، وكان يقول لأصحابه: ((اسْتَوْصُوا بالنساء خَيْرًا)) (٦). وتكررت منه هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أُمته..

ورغبة مني في الإسهام في بيان حقوق المرأة في الإسلام عامة وبيان حقوقها في إدارة أملاكها التجارية خاصة،لإفادة نفسي أولاً، ثم إخواني ممن يطلعون عليه، فإنني اخترت الكتابة في موضوع أنني أعتقد أهميته، ألا وهو حق المرأة في إدارة أملاكها التجارية.

وهذا هو المنهج الذي طبق في المملكة العربية السعودية فإن المرأة في المملكة قد نالت جميع حقوقها المشروعة وفق أحكام الشريعة، وبما يناسب وطبيعتها الخُلقية والخلقية؛ حيث أصبحت تشارك في الحياة السياسية كمجلس الشورى وغيره من الأعمال التي تمس حاجات المرأة السعودية وفق آلية محددة وبما لا يتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه وضوابطه والتقاليد والأعراف الأصيلة للمجتمع..

ولا شك في أهمية هذا الموضوع لا سيما في هذا الوقت الذي نحتاج فيه إلى إبراز وجهة نظر الإسلام الحقيقية تجاه المرأة ومنحها حقوقها كاملة والرد على من يحاول أن يثير بعض الشبه تجاه هذه الحقوق التي منحها إياه الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرن من الزمن ابتداء من أزواج النبي ﷺ مروراً بالصحابيات الجليلات ثم نساء المسلمين عامة وإلى وقتنا هذا بل إلى أن تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومَنْ عليها، فوجهة نظر الإسلام حيال حقوق المرأة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأزمنة والأمكنة ولا باختلاف الرؤى والأفكار أو محاولات الأعداء النيل من هذه الحقوق

التي شرعها الله ورسوله ﷺ وأجمعت عليها الأمة وتوارثها الخلف عن السلف..هذا وقد انتظمت خطة هذا البحث كالآتي:

المقدمة، وفيها: الافتتاحية.

المبحث الأول: حق المرأة في إدارة أملاكها التجارية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة

المطلب الثاني: مساواة المرأة بالرجل في الحقوق

ويشمل النقاط التالية:

١- مبدأ المساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة

٢- بين المساواة والاختلاف

٣- من أمثلة الحقوق التي ساوى الإسلام فيها بين المرأة والرجل

المطلب الثالث: حق المرأة في التملك من خلال تقريرات الفقهاء رحمهم الله

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة

لقدكرم الإسلام المرأة تكريما عظيما، كرمها باعتبارها (أُمّاً) يجب برها وطاعتها والإحسان إليها، وجعل رضاها من رضا الله تعالى، وأخبر أن الجنة عند قدميها، أي أن أقرب طريق إلى الجنة يكون عن طريقها، وحرم عقوقها وإغضابها ولو بمجرد التأفف، وجعل حقها أعظم من حق الوالد، وأكد العناية بها في حال كبرها وضعفها، فلها الإحسان والتوقير والطاعة، والصحبة والبر، فإذا كبرت في السن كان البر والإحسان أعظم وألزم، مع عدم التضجر من خدمتها، أو استثقال طلباتها، وكل ذلك في نصوص عديدة من القرآن والسنة..

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [٧]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٨].

وعَنْ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ : قَالَ : وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ارْجِعْ فَبَرَّهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْجَانِبِ الآخَرِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قَالَ : وَيْحَكَ ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَ : وَيْحَكَ ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَيْحَكَ الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ) [٩]. وهو عند النسائي بلفظ: (فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا) [١٠].

وروى الإمامان البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ) [١١].

وكرم الإسلام المرأة زوجةً، فأوصى بها الأزواج خيرا، وأمر بالإحسان في عشرتها، وأخبر أن لها من الحق مثل ما للزوج إلا أنه يزيد عليها درجة، لمسئوليته في الإنفاق والقيام على شئون الأسرة، وبين أن خير المسلمين أفضلُهم تعاملا مع زوجته، وحرم أخذ مالها بغير رضاها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٢]، وقوله ﷺ:(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) [١٣] وقوله ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)[١٤] فجعل النبي ﷺ مقياس خيرية الإنسان هو

طريقته وتعامله مع زوجته، وهذا أمر بإحسان معاملة الزوجة وإكرامها أكثر من غيرها، وهذه هي علامة صلاح الإنسان وفضله..

وكرمها بنتا، فحث على تربيتها وتعليمها، وجعل لتربية البنات أجرا عظيماً، ومن ذلك: قوله ﷺ: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)) [١٥]. فهذه وصية عظيمة بالإحسان إلى البنات، وأن جزاء من أحسن إليهن الخير من الله تعالى والجنة والنعيم..

وكرم الإسلام المرأة أختا وعمة وخالة، فأمر بصلة الرحم، وحث على ذلك، وحرم قطيعتها في نصوص كثيرة، منها: قوله ﷺ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ)) [١٦]. وروى البخاري عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: قال اللَّهُ تعالى للرحم: ((مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ،وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ)) [١٧].

وكل من للمسلم قرابة بهن هو مأمور على العموم بالإحسان إليهن بالزيارة، والسؤال عن أحوالهن، والإهداء إليهن، وعمل المعروف والبر..

وبالجملة؛ فالإسلام رفع من شأن المرأة، وسوى بينها وبين الرجل في أكثر الأحكام، فهي مأمورة مثله بالإيمان والطاعة، ومساوية له في جزاء الآخرة، ولها حق التعبير، تنصح وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله، ولها حق التملك، تبيع وتشتري، وترث، وتتصدق وتهب، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مالها بغير رضاها، ولها حق الحياة الكريمة، لا يُعتدى عليها، ولا تُظلم، ولها حق التعليم، بل يجب أن تتعلم ما تحتاجه في دينها..ومن قارن بين حقوق المرأة في الإسلام وما كانت عليه في الجاهلية أو في الحضارات الأخرى علم حقيقة ما قلناه، بل نجزم بأن المرأة لم تكرم تكريما أعظم مما كرمت به في الإسلام..

المطلب الثاني:مساواة المرأة بالرجل في الحقوق

ويشمل النقاط التالية:

١– مبدأ المساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة.

٢– بين المساواة والاختلاف.

٣– من أمثلة الحقوق التي ساوى الإسلام فيها بين المرأة والرجل.

أولاً: مبدأ المساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة:

جاء الإسلام ليعلن للبشرية جمعاء في وضوح (إنما النساء شقائق الرجال) فالمرأة هي النصف الآخر في المجتمع والذي من دونه لا تتصور حياة له.. ولم يترك الإسلام المرأة تحت سلطان الرجل المطلق.. كما كان الحال في الجاهلية... بل رفع منزلتها وعمل على تحريرها من تلك السلطة المتطرفة التي كانت ترزح تحتها..كما إن الإسلام لم يورد حقوق المرأة بشكل عموميات غامضة.. وإنما فصل تلك الحقوق.. وبين الكثير من الواجبات التي رسمت صورة واضحة للمرأة كإنسان مشاركة للرجل في مجالات الحياة التي تتفق وطبيعتها.. والإسلام بذلك يكون قد قدم للبشرية فتحا مبينا.. وثروة عظيمة كانت قبله..

فالناس من حيث الكرامة الإنسانية سواسية في نظر الإسلام، وإنما يتفاضل الناس بحسب عملهم الصالح، وحسن خلقهم، وتقواهم، وإحقاق العدل ووضع الموازين القسط بالحق بين الناس، وحفظ حقوقهم، قال الرسول محمد ﷺ: "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[١٨]. وتنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: "أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

يقول الصحفي والسياسي الهندي كوفهيلالجايا: "إن مبدأ المساواة في الإسلام لا يوجد له مثيل".

ثانياً: بين المساواة والاختلاف

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى ۖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ۖ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١٩]، أي في الخلقة والقوة، والخصائص، والإسلام في هذا الجانب يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف والأنصبة، فالرجل رجل، والمرأة امرأة، ولكل خصائصُه، وهذا لا يعني عدم المساواة في الخلقة البشرية أو عدم التكريم من حيث أصل الخلق، أو عدم الحرية، ولكن لكل نصيب؛ وكل يكمل الآخر من الذكر والأنثى.

إن الإسلام قد ساوى بين المرأة بما يناسب الفطرة، وبما يحقق للمرأة الكرامة والشرف والعفة، فهناك بعض تكاليف الشريعة خفف الله بها عن المرأة..

تقول الباحثة والكاتبة الإنجليزية الليدي إيفلينكوبولد: لما جاء الإسلام ردّ للمرأة حرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل، لها ما له، وعليها ما عليه، وهو يلي رياستها ويحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء سواء..

فمبدأ المساواة لا يعني عدم قيام كل من الرجل والمرأة بدوره الخاص الذي يلائم طبيعته، ووضعه، فالرجل مطالب بالخروج من البيت والتكسب له ولأهله، والمرأة مطلوب منها القرار في البيت والعناية بزوجها وأبنائها، كما في الحديث: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))[٢٠].

أما حق المرأة في المال والملك والمسؤولية والثواب والعقاب الدنيوي والأخروي فيستوي فيه الرجال والنساء، وأما ما اختلف فيه الرجل والمرأة في بعض الأحكام فأمر طبيعي متقرر في الشريعة الإسلامية..

ويرى الأستاذ عباس محمود العقّاد: أن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر والبواطن: في مادة الدم، ونبضات القلب، وعوارض التنفس، وفي سحنة الوجه، وحجم الدماغ، وهندام الجسم، ونغم الصوت، ولا يَزعم أن المرأة هي الرجل أو الرجل هو المرأة، إلا من ينكر الحس، ويناقض البداهة..

يقول المستشرق الفرنسي جاك ريسلر: لقد وُضعت المرأة في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة، فأصبح في استطاعتها أن ترث وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة، لكن مكانها الصحيح هو البيت، كما أن مهمتها الأساسية أن تنجب أطفالاً..

فالمساواة بين الرجل والمرأة لا تعني أن تكون المرأة رجلاً، ولا أن تخرج من حماها المنيع، ولا أن تنزل من عرشها الرفيع، وتنسلخ من فطرتها الرقيقة..

يقول ولزلي: إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافا كاملاً شاملاً، وإذا كنا نسلِّم بالمساواة بينهما في الحقوق فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية..

ويقول العالم الروسي أنطون نيميلاف: إنه لا مساواة بين الرجل والمرأة كما أثبتت ذلك تجارب العلوم الطبيعية، ولم تكلفها الفطرة بأعباء.. [٢١].

ثالثاً: من أمثلة الحقوق التي ساوى الإسلام فيها بين المرأة والرجل:

من مظاهر المساواة في الشريعة الإسلامية:

المكافأة والثواب الأخروي:﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٢).الوعيد للذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير حق على السواء:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٢٣).الدعاء والاستغفار لجميع المؤمنين من الرجال والنساء: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (٢٤).

ويمكن تفصيل هذه الحقوق على النحو التالي:

١- الحقوق السياسية:

حفظ الإسلام للمرأة الحق في مبايعة الحاكم كالرجل، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٥).

تقول الباحثة الإنجليزية فيوليت ديكسون: لقد كانت الأميرة نورة تقف دائماً إلى جانب شقيقها عبد العزيز من قبل أن يصبح ملكاً، وبعد أن استعاد الرياض من ابن رشيد كانت تمده بالمؤازرة والمشورة، ولم يمر يوم واحد لم يزرها فيه الملك في دارها، وكانت زياراتها للقصر والمشاورات بينها وبين شقيقها كثيرة جداً، كان قصرها مفتوحاً دائماً لكل سيدات الجزيرة. ولما توفيت حزن عليها الملك عبد العزيز حزناً شديداً؛ لأنه فقد أحد أركان وزرائه في السياسة، تقول السيدة ديكسون: كان حزن الملك عبد العزيز عليها شديداً، وما أن يفكر إلا بالإحسان

إلى كل المحزونين، وهكذا أصدر أمره الملكي بإطلاق حرية السجناء في كل بلدان المملكة، وأبلغ أمره فوراً باللاسلكي إلى أمراء المقاطعات بأن يؤمن لكل رجل فقير في المملكة لم يستطع أن يحج إلى مكة؛ لعجزه وفقره الحج على نفقته الخاصة ذهاباً وإياباً.

وها هي الأميرة حصة الشعلان حرم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز تشارك المرأة السعودية حياتها العامة، ومن ذلك رعايتها لأكبر ندوة علمية عن المرأة السعودية ورحلتها في طلب العلم.ويقول الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود: شرع الدين الإسلامي للنساء حقوقاً يتمتعن بها.

وكانت الأميرة موضي زوجة الإمام محمد بن سعود هي التي حملت زوجها على نصرة إمام الدعوة الإصلاحية محمد بن عبد الوهاب، فكانت ثمرة هذا التناصر تأسيس الدولة السعودية الأولى.

يقول المفكر الفرنسي مارسيل بوازار: أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد ﷺ أنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكلّ.

ومن حقوقها السياسية في المملكة العربية السعودية القرار الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز –حفظه الله– بتعيين عدد من النساء في عضوية مجلس الشورى.. (٢٦).

وقد أكد العلماء والمشايخ في المملكة بأنه قرار شرعي صحيح يدعمه الدليل الشرعي ويعطي للمرأة حقها الشرعي ومكانتها التي بوأها لها دينها الحنيف.. وأن هذا القرار يستند إلى نصوص الكتاب والسنَّة..

وقال أصحاب الفضيلة: إن دخول المرأة في مجلس الشورى هو في حقيقته أنموذج يعكس حق المرأة في الاستشارة وتطبيق عملي لنظرة الإسلام للمرأة، مؤكدين

أن ذلك يُعد تتويجاً لنهج أصيل في بناء الدولة المسلمة التي قامت على أيدي الرجال والنساء على حد سواء ودون تهميش لأي منهما.. وأكدوا أن هذا الأمر الملكي الذي يُعد تاريخياً بكل المقاييس لا تعوزه أبداً الأدلة والشواهد والأمثلة على مدار التاريخ الإسلامي كله، بل الأدلة والشواهد تعضده وتؤكد هذه المكانة للمرأة المسلمة التي بوأها لها دينها العظيم.. وأشاروا إلى أن المرأة المسلمة وعلى امتداد التاريخ الإسلامي قد قامت بدور ريادي مشهود في خدمة الأمة وخدمة مجتمعها وأنها قد أسهمت في مجالات متعددة ومنها الجهاد والافتاء وهما أمران أعظم وأخطر من مجرد الاستشارة..

فيما أشاد أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ بالضوابط الشرعية التي تضمنها الأمر الملكي وقالوا: إنها ضوابط نابعة من أحكام الدين ومن التزام هذا البلد الإسلامي الكبير بنصوص الوحيين وقواعد الشريعة مؤكدين أن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حريص كل الحرص على أن تكون هذه المشاركة في أعمال مجلس الشورى منضبطة بقواعد الدين..

وقد تحدث عميد معهد الأئمة والدعاة برابطة العالم الإسلامي فضيلة الدكتور حسن بن على الحجاجي حول الأمر الملكي الخاص بتمثيل المرأة في مجلس الشورى بثلاثين مقعداً فقال: إن للمرأة في الإسلام مكانة تدل على التقدير والإجلال لها، والنساء شقائق الرجال، والمرأة في الإسلام هي الأم والبنت والأخت والزوجة؛ لذا أعطاها الإسلام حقها كاملاً في التوريث والملك، وفي الموافقة على اختيار الزوج، وهي مساوية للرجل في العبادات والأحكام والتشريع إلا ما كان خصوصية لها.

لذلك فإن القيادة الحكيمة في بلاد الحرمين وهي تولي المرأة الاهتمام الفائق، ففتحت الجامعات والمدارس وأسهمت في حركة التوظيف والتمريض، وبعض الأعمال الاقتصادية.

وأضاف: نرى اليوم خادم الحرمين الشريفين –وفقه الله ورعاه– قد بوأ المرأة مكانة في مجلس الشورى، وهي بادرة وجدت الترحيب واستحقت التقدير في كثير من الأوساط الاجتماعية، وقد ثبت في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ استشار بعض نسائه في قضايا مهمة، مثل استشارته لأم سلمة في غزوة الحديبية، عندما أبرم صلى الله عليه وسلم مع قريش صلحاً، وطلب من أصحابه أن يتحللوا من إحرامهم، فترددوا لحظة، فقالت له يارسول الله اذهب وانحر هديك واحلق شعرك وحل احرامك دون أن تكلم أحداً، وفعل ذلك، وبادر أصحابه بالتحلل، كما أنه بتقصي سيرة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها نجد أن لها الكثير من المرويات في أحاديث رسول الله ﷺ ، كما كان للنساء دور في مرافقة الجيش، ومداواة الجرحى وغيرذلك من المهام..

لذا رأينا الأمر الملكي الكريم من خادم الحرمين الشريفين وفقه الله بالاستفادة من العنصر النسائي في مجلس الشورى وهو رأي متفق مع ما في شريعتنا من الاستفادة من المرأة بالضوابط الشرعية التي لم تخف على خادم الحرمين وفقه الله فليس لنا إلاّ أن ندعو له بطول العمر في طاعة الله، وأن يوفقه ويسدد على طريق الخير خطاهُ.. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

وقال فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء والأستاذ بكلية الشريعة بالرياض سابقاً ووكيل المعهد العالي للقضاء سابقاً.. معلقاً على الأمر الملكي بدخول النساء عضوية الشورى:

أولاً: المرأة في الإسلام أخذت حقوقها كاملة وفق طبيعتها الإنسانية وما يتفق مع تكوينها العقلي والجسماني، وكانت في صدر الإسلام تسهم بما لها من قدرات وإمكانات في السلم والحرب، والرسول ﷺ جعل للنساء يوماً يعظهن فيه ويقضي حوائجهن وقوله ﷺ : (قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ) دليل على قبول شفاعة المرأة والأخذ برأيها، ولما اشتكت امرأة أبي سفيان بأن زوجها شحيح لا يعطيها ما يكفيها حكم لها الرسول ﷺ دون أن يسمع من زوجها مما يدل على أن لها الحق في المطالبة بحقها وأن الأصل صحة دعواها، وقبل النبي ﷺ رأي المرأة التي وهبت نفسها له ترغب الزواج منه ولما نظر إليها لم ترق له فرغب فيها أحد الصحابة وتزوجها، فقبول عرضها وعدم رفضه دليل على قبول رأيها وأنها أولى بمعرفة مصلحتها، وكذلك قصة المرأة التي اشتكت وليها لكونه زوجها بدون رضاها فرد الرسول ﷺ نكاحها وأخرى خيَّرها، وفي الحديث الصحيح: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الأيم حتى تستأمر)) وفي لفظ ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) كل ذلك يدل على اعتبار رأيها وقبوله شرعاً.

ثم إن المرأة البالغة العاقلة لها حق التصرف في مالها وفي شؤون حياتها كالرجل لكمال أهليتها، ولها حق الحضانة والولاية على الصغار، وكذلك قبول شهادتها وإقرارها وسماع دعواها، وهي المرأة العاملة في محيط بنات جنسها، فالإسلام أعلى مكانة المرأة بعد أن كانت قبل الإسلام منبوذة مهانة تُعد من سقط المتاع.. فالمرأة عبرالتاريخ الإسلامي شاركت في الجهاد والعمل والإفتاء والطب والصيدلة والثقافة..

ثانياً: دخول المرأة في مجلس الشورى يُعد أنموذجاً من حق المرأة في الاستشارة، وهو تطبيق عملي لنظرة الإسلام للمرأة وأن النساء شقائق الرجال، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، ورأيها معتبر ما دامت كاملة الأهلية كالرجل..

ثالثاً: خادم الحرمين الشريفين – وفقه الله – أدرك أهمية مشاركة المرأة في مجلس الشورى، وقد أصاب حين جعلها عضواً في المجلس، لأن مصالح المجتمع لا تقتصر على حقوق الرجال فقط، فكما أن الرجل له حرية الرأي فكذلك المرأة المؤهلة علمياً وفكرياً، ولا يقتصر رأيها على حقوق النساء فقط فقد يكون لها رأي مقدم على رأي الرجل، لأن المعيار ليس الجنس وإنما الرأي السديد، ولكثير من النساء مواقف قد يعجز عنها بعض الرجال، فالرأي والحكمة موهبة من الله لا تخص جنساً دون جنس..

رابعاً: المرأة في الإسلام لها دور ريادي وكونها لا تتولى القيادة الكبرى لا يدل على ضعفها من كل وجه، وإنما لها خصوصياتها التي تناسب طبيعة خلقتها والمحافظة على عفتها وكرامتها، فليس الذكر كالأنثى كما أخبر الله تعالى مما يدل على وجود فرق في القدرة على التحمّل لا في إبداء الرأي والمشورة..

خامساً: استشارة المرأة جائزة شرعاً سواء فيما لا يقدر عليه إلا النساء أم غير ذلك لأنها امرأة كاملة الأهلية، ولذلك شواهد في عصر صدر الإسلام وما بعده يضيق المقام لذكرها..

سادساً: المرأة مؤهلة شرعاً للمشاركة في الشورى في الدولة لعدم وجود المانع، ولأن الحاجة داعية إليها في بعض المواقف، فهي مكملة للمشورة مع الرجل، بل من القضايا المطروحة في المجلس ما يحتاج فيه لرأي المرأة، وسيتضح ذلك من خلال تفعيل هذه المشاركة سواء في جانب التعليم أم التأهيل أم غير ذلك من قضايا المجتمع..

فالمرأة جزء لا يتجزأ من المنظومة الفكرية، وهي عنصر فاعل في المجتمع..وستثري مشاركتها أعمال المجلس، وسيكون لها دور بارز في الطرح والمناقشة، فمن النساء من تفوقن على الرجال في التعليم والمهارات الأخرى. والواقع

يشهد لذلك، والمجتمع السعودي يحظى بعدد كبير من النساء المؤهلات علمياً وفكرياً، ومنهن من تم ترشحهن لعضوية المجلس فهو اختيار موفق، نسأل الله لهن التوفيق والسداد..

وقد أكَّد فضيلة الدكتور عبدالرحمن الحازمي المستشار في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والعضو في الهيئة العالمية للتعليم الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمنطقة الغربية سابقاً فقال: المرأة هي الأم، والجدة، والعمة، والخالة، والزوجة، والبنت، والأخت وتمثل التراحم والتكافل والترابط والمحبة فيما بينهم.

كما أنّ دور المرأة في إصلاح المجتمع دور لهُ أهمية كبرى، فهو دور مهم ومحوري، وذلك لأنها نصف المجتمع، كما أن نشأة الأجيال أول ما تنشأ إنما تكون في أحضان النساء، وبه تتبين أهمية ما يجب على المرأة في إصلاح المجتمع..

ودخول المرأة في مجلس الشورى فرصة أمام نصف المجتمع بحيث يكون فاعلاً ومؤثراً ومشاركاً في القرارات التي من شأنها أن تسهم في حركة التطوير والتنمية التي تشهدها المملكة العربية السعودية في كل قطاعاتها.. والخطوة تمثل مقدار الاهتمام الذي يوليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بالمرأة وقضاياها، والاستفادة من العنصر النسائي في مجلس الشورى..

فيما وصف الشيخ الدكتور أحمد بن عبدالله الفريح مدير المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى تنصيب المرأة عضواً في مجلس الشورى بالأمر الجيد، موضحاً أن النساء يعرفن أحوالهن الخاصة وما يخص بني جنسهن وهي خطوة ناجحة وجيدة أي تعيين عضوات في المجلس لكن المهم برأيه أن يبقى رأي المرأة في المجلس خاضعاً للحدود الشرعية ومن الطبيعي أن يكون راعى

في اختيارهن أنهن متخصصات ولهن اطلاع بالعلم الشرعي ودراية بالأحكام وحقوق المرأة وعليها ألا تستقل برأيها بعيداً عن الشريعة وما جاء في الكتاب والسنّة وآراء العلماء الأفاضل..

وأكدالدكتور توفيق بن عبدالعزيز السديري وكيل وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد أن مشاركة المرأة جاءت في الوقت المناسب بعد أن وصلت المرأة السعودية إلى درجة متقدمة من التعليم والعمل في شتَّى مناحي الحياة ما يتطلب معه مواكبة ذلك بمشاركتها في اتخاذ القرار والرأي والمشورة في إطار ضوابط الشرع الحنيف.. ولفت السديري إلى أن قرار المشاركة ينطلق من إدراك ووعي خادم الحرمين الشريفين –رعاه الله– لمتطلبات المرحلة وشجاعة قائد أمة وباني نهضة مؤمن بالله ومتوكل عليه، ومستند إلى تراث ديني ضخم وعريق.

يقول د. محمد الشريف: دخول المرأة في عضوية مجلس الشورى أمر جائز شرعاً.. وهو قرار إيجابي لمصلحة المجتمع.. وأشار إلى أن المرأة العربية المسلمة كانت عبر التاريخ صنو الرجل والرسول ﷺ قال: "النساء شقائق الرجال"، وقد أعطى الرسول ﷺ المرأة حقها منذ اللحظات الأولى لبناء الدولة الإسلامية، حيث أشركها في مهام خطيرة وكبيرة، حيث اشتركت المرأة في بيعة العقبة التي كانت بذرة إنشاء الدولة في الإسلام..

واستشهد في هذا الصدد بدور أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها في دعم ومساندة الرسول ﷺ في بداية بعثته، وكذلك ما قامت به أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما من دور خطير أثناء عملية الهجرة من مكة إلى المدينة، والأمثلة كثيرة لما قامت به أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات من دور في بناء دولة الإسلام الأولى في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والعلمية والفكرية مروراً بنساء المؤمنين في عهد الخلفاء الراشدين وما تبعه

من عصور النهضة الإسلامية، ما يؤكد أن المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين باتخاذ مثل هذه القرارات تستند إلى تراث إسلامي عظيم لا يهمش المرأة ولا يهضمها حقها، بل يعطيها إياه في الوقت والمكان المناسبين..

٢- الحقوق المالية:

يقول الله تعالى: ﴿وَاٰتُوا النِّسَآءَ صَدُقٰتِهِنَّ نِحْلَةً ؕ فَاِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَیْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِیْٓـًٔا مَّرِیْٓـًٔا﴾ [٢٧]، فأمر بإعطاء المرأة حقها من المهر كاملاً، وليس للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا ما أعطته الزوجة عن طيب نفس، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا یَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّآ اٰتَیْتُمُوْهُنَّ شَیْـًٔا اِلَّآ اَنْ یَّخَافَآ اَلَّا یُقِیْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ ؕ﴾ [٢٨]، وبهذا جعل الإسلام للمرأة حقاً مستقلاً وذمة خاصة، منفصلة حتى عن زوجها تتيح لها التصرف في مالها كما تشاء..

ثم إن المرأة المسلمة تتمتع بحق الوراثة مثل إخوتها، وبحقها في ألا تُزفّ إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي ألا يسيء زوجها معاملتها، وتتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالته إياها ونفقته عليها، كما تتمتع بأكمل الحرية إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً في إدارة ممتلكاتها الشخصية..

٣- الحقوق الإجتماعية:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة وانصرفنا، نسلِّم عليها، فتقدمه إلينا [٢٩].وهذا فيه صورة من التواصل الاجتماعي في الضيافة والإكرام وهو من الحقوق الاجتماعية.

وأما العمل الاجتماعي للمرأة في المملكة العربية السعودية: فخير مثال عليه ما تقوم به في الجمعيات الخيرية، ودور رعاية الأيتام، حيث تقدم المرأة أعمالاً

تطوعية جليلة للمجتمع من خلال هذه الجمعيات، ومن أمثلتها: جمعية الوفاء الخيرية، التي ترعى حقوق المرأة من خلال:

١- المساهمة في رفع مستوى الأسرة السعودية دينياً واجتماعياً واقتصادياً وصحياً وتعريفها بحقوقها المختلفة.

٢- رعاية الطفولة والأمومة وبين الحقوق والواجبات المتبادلة للأم والطفل.

٣- توعية المرأة السعودية بدورها في المجتمع وتحديد حقوقها وواجباتها.وتضم جمعية الوفاء ما يقرب من ثلاثمائة وخمسين عضوة ما بين عاملة ومنتسبة، كما تضم الجمعية ثمان لجان، لكل منها أهداف وأعمال ورئيسة وعضوات.

وهناك رسالة للباحثة نوال بنت حسن آل الشيخ بعنوان: "مدى ما استفادته المرأة السعودية من برامج التنمية"، حيث يكشف هذا البحث وغيره من الأبحاث المماثلة عن مدى الاهتمام بالحقوق الاجتماعية للمرأة، وسبل التنمية الاجتماعية للوسط السعودي في التعليم والعمل، للحفاظ على حقوق المرأة السعودية والتعريف بها.

٤- الحقوق التعليمية:

من وجوه المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام التعليم ومشاركته العمل، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ [٣٠].

قال الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: لا بد للبنت أن تتعلم، ولا بد للبنات من كلية علمية.

وتحدثت الدكتورة ريتادة ميلية الأستاذة في جامعة روما بقولها: أن الحديث عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة في الإسلام والدينِ الإسلامي في جوهره ومبادئه وتعاليمه، لقد زرت المملكة العربية السعودية وأبصرْتُ بأم عيني التطور الهائل الكبير الذي تم فيها بقيادة جلالة العاهل العظيم فيصل، ورأيت ما تحتلّه المرأة من مكانة ورعاية وما تقدمه من خدمة ونفع للمجتمع الصاعد الجديد، ورأيت المرأة في السعودية معلمة في المدرسة الابتدائية والثانوية والجامعة، رأيتها ممرضة في المستشفى، وطبيبة في عيادة، رأيتها مشرفة اجتماعية وهادية إلى سبل الخير والصلاح.

والمرأة في السعودية تتعلم كالرجل حتى المستوى الجامعي والدراسات العليا، وقبل خمسين سنة تقريباً كان هناك خمس عشرة مدرسة للبنات، وفي عام ١٤٢٠ هـ وصل عدد مدارس البنات في مختلف مراحلها إلى ما يزيد عن ثلاثة عشر ألف مدرسة ومعهد وكلية، ووصل عدد الطالبات إلى ما يزيد عن مليونين وخمسمائة ألف طالبة، وهذه قفزة هائلة لتطور تعليم الفتاة السعودية، حتى وصل تعليم البنات إلى كل بيت في المملكة، واشتمل على كل الفروع والأنواع، والتخصصات، التي تتناسب وطبيعة المرأة، وتخدم المجتمع وتلبي حاجاته، وتحقق أهداف الخطط التنموية المتعاقبة.

وقد حددت سياسة التعليم في المملكة الهدف من تعليم المرأة فيما يلي:

١- يستهدف تعليم الفتاة تربيتها تربية صحيحة إسلامية، لتقوم بمهمتها في الحياة، فتكون ربة بيت ناجحة، وزوجة مثالية، وأماً صالحة، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها كالتدريس، والتمريض والتطبيب..

٢- تهتم الدولة بتعليم البنات، وتوفر الإمكانات اللازمة ما أمكن؛ لاستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم، وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة، والوافية بحاجة البلاد..

وكذلك اهتمت المملكة بتعليم كبيرات السن، من خلال برامج محو الأمية التي تنتشر في كل مكان من البلاد..

وقد عملت الدولة على وضع سلّم خاص لرواتب المعلمين والمعلمات، يرفع من شأنهم، ويشجع على الاضطلاع بهذه المهمة التربوية في أداء رسالة التعليم بأمانة وإخلاص..

وكما افتتحت المملكة المدارس والمعاهد والكليات لتعليم الفتاة، فقد افتتحت لذلك أيضاً معاهد ومراكز التعليم الفني والتدريب المهني المتوسطة والثانوية، وكذلك المؤسسات التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة..

٥- الحقوق الثقافية:

شرع الإسلام حرية الرأي وجعلها حقاً للإنسان ذكراً كان أو أنثى، بل قد يكون إبداء الرأي واجباً محتماً في بعض الأحيان بحكم الشريعة الإسلامية..

ونرى ذلك واقعاً عملياً فيما قاله الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود: إن المرأة السعودية هي الأم والأخت والزوجة والابنة، ولها تجاهنا حقوق في الحوار الفكري لخدمة الدين والوطن..

٦- الحقوق الإقتصادية والعمل:

أقر الإسلام للمرأة حقوقاً اقتصادية ومالية كثيرة، فقد أجاز لها التملك والتصرف فيما تملك من أموال وممتلكات، مع الحرية التامة في التصرف في مالها بالضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام، فلها حق البيع والشراء والإجارة والإعارة،

والمشاركة وغير ذلك، كما أقر لها حق النفقة على وليها أباً كان أو زوجاً، وأقر لها أيضاً حق الميراث، والحق في الصداق عند النكاح، والنفقة عند الطلاق، وغير ذلك.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله [٣١]"لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها فالله جل وعلا شرع للعباد العمل وأمرهم به فقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [٣٢]، وقال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٣٣]، وهذا يعم الجميع الرجال والنساء، وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلا أو امرأة"، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [٣٤]. وفي المملكة العربية السعودية قطعت المرأة شوطاً لا بأس به في مجال العمل الحر في التجارة وتداول رؤوس الأموال، والربح الحلال، وخدمة مصالح البلد..

تقول الأمريكية جوليا هندرسن: أودّ أن أشيد بوجه خاص بالجهود الصادقة نحو تقدم المرأة السعودية واشتراكها في النهضة الشاملة للمملكة علمياً واقتصادياً.

وعن مشاركات وواجبات المرأة السعودية تقول الأميرة شيخة بنت عبد الرحمن آل سعود: إن في اشتغال المرأة في الفترة الأخيرة واهتمامها بالأسواق النسائية ظاهرة جيدة. وتقول: مشاركتي وأعمالي التي أقوم بها لا أعدها إلا جهداً قليلاً أقدمه لهذا البلد الكريم.

ولتأهيل المرأة السعودية في مجال العمل الصناعي وممارسة حقها المالي والاقتصادي، فإن أساسيات ذلك المبدأ موجود في المملكة ويتمثل في المعارض

الفنية التي تقيمها مدارس البنات سنوياً وتعرض فيها منتجات الطالبات الفنية والصناعية من الملابس وأدوات المطبخ ونماذج المفروشات والنسيج.

يقول الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود: ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجّهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين من أرباب الحصافة والإنصاف.ثم يقول: والأوربيون يقدِّرون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا، وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة.

٧- الحقوق المعنوية:

قرر الإسلام للمرأة المساواة في كثير من الحقوق التي كان ينفرد بها الرجل قبل الإسلام، فأصبحت المرأة مكفولة الحقوق، مصانةً عن السوء والشر، لها كرامة كبيرة، وخصها بحفظ كرامتها وعفتها وطهرها، فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ مرّ يوماً في المسجد، وعُصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم"[35]، ففيه تكريم للمرأة وحقوقها الآدمية والإنسانية؛ لأن ذلك من الآداب العامة التي يتساوى فيها النساء والرجال.

٨- الحقوق الأُسَرية:

إن من أعظم الحقوق في الإسلام هو حق الزوجة،يقول الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [٣٦]، وقال الرسول ﷺ لمن سأله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ [٣٧].كما أن لها الحق في اختيار زوجها، بقوله ﷺ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ "، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: " أَنْ تَسْكُتَ "[٣٨].وقد حصل أن رجلاً زوّج ابنته ممن لا تريده

وهي الخنساء بنت خذام الأنصارية زوّجها أبوها فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرَّد نكاحهَا [٣٩].

يقول ابن القيم: إن البكر البالغة العاقلة الراشدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير بدون رضاها، فكيف يجوز أن يزوجها نفسها بغير رضاها، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليه من تزويجها بمن لا تختاره[٤٠].

يقول الكونت دي كاستري: ومن الخطأ الفاضح والغلو القادح قولهم: إن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تُباع فيه المرأة فتصير شيئاً مملوكاً لزوجها؛ لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقاً أدبية وحقوقاً مادية، من شأنها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية، فلها أن تشترط على زوجها عدم التزوج بغيرها، وألا يغيب أياماً كثيرة عن بيته بدون إذنها، وأن لا يؤذيها ولا يسبها، وأن لا يكلفها بأعمال البيت الشاقة، وهكذا فإن لم يف بهذه الشروط، جاز للمرأة أن تطلب منه على يد القاضي أن يصلح وضعها، أو أن يطلق ضرتها، ولم يقتصر القرآن في التضييق على تعدد الزوجات على عددهن، بل حرّم ما كان معروفاً عند العرب قبله من الزواج لزمن محدود أي زواج المتعة..

وتقول الكاتبة الإيطالية ريتادةميليو: أما حقوق المرأة السعودية وواجباتها فمنها حقها بمهر تستلمه عند عقد زواجها بمن ترضى، وواجب الزوج الإنفاق عليها وتدبير لوازم الأسرة، كاملة، على أن ترعى أمور البيت وتصونه، في وجوده وغيبته، إن سمو تكريمها يتجلى في حقها بعدم إرضاع ولدها إن شاءت ولا يجبرها مخلوق على هذا إن رفضت، والمرأة في كثير من الحالات التي بيَّنها الشرع الإسلامي لها أن تطلب الطلاق، وأن تشترط ذلك في عقد النكاح.

٩- حقوق المرأة بعد وفاتها:

ولئن حفظ الإسلام حق المرأة في حياتها، فهو محفوظ ومصان بعد موتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن امرأة كانت تقمّ المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: "أفلا كنتم آذنتموني"، ثم قال: "دلّوني على قبرها، فدلُّه فصلى عليها" [٤١]، فهذا إكرام لتلك المرأة وبيان لمكانتها الإنسانية، وحقوقها الدينية.ونخلص من هذا كله أن الإسلام قد ساوى المرأة بالرجل في كافة الحقوق، وهذا هو المعمول به في المملكة، ومن أبرز تلك الحقوق:

الحق في الحياة الكريمة،إبداء الرأي والمشورة،الحقوق السياسية والإجتماعية، الحقوق المالية والتجارية منها ولها،حق التملك والتصرف والذمة،الحقوق المعنوية،حق المطالبة بالحقوق،حق الحفظ والرعاية والصيانة،حق الحفظ والرعاية والصيانة،حق التعليم والتدريب،حق العمل،الحقوق الصحية،الحق في الزواج والطلاق،الحق في إنجاب الأولاد،الحق في حضانة الأولاد،الحق في العبادة،الحق في الميراث،الحق في النفقة،حقها في ممارسة السلطة الرقابية على مثيلاتها.

المطلب الثالث: حق المرأة في التملك من خلال تقريرات الفقهاء رحمهم الله

الأصل أَنَّ وظيفة المرْأة الأولى هي إِدَارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها، يقول النبي ﷺ : (المرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولة عنْ رعيتها) [٤٢]. وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت، وعملُها في البيت يُساوي عمل المجاهدين[٤٣].

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة منَ العمل فلها أَنْ تبيعَ وتشتريَ، وأنْ تُوَكِّل غيرها، ويُوَكِّلَها غيرُهَا، وأَنْ تُتَاجِرَ بمالها، وليس لأحدٍ منْعها مِنْ ذلك ما دامتْ مراعيةً

أحكام الشَّرْع وآدابَه، ولذلك أبيح لها كَشْف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأنَّ الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيعِ والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء.

وفي الاختيار: لا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين..؛ لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب؛ لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها [٤٤].

والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يُمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحقَّ في العمل بشرطِ إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويَسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.جاء في نهاية المحتاج: إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة –وإنْ كانت غنيةً– الخروجُ زَمَنَ المهلةِ نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها لأن المنعَ فيمقابل النفقة [٤٥].وفي منتهى الإرادات: إذا أَعْسَرَ الزوجُ بالنفقة خُيِّرت الزوجةُ بيْن الفسخ وبين المقام معه مع منع نفسها، فإن لم تمنعْ نفسها منه ومكَّنَته من الاستمتاع بها فلا يمنعها تَكَسُّبًا، ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المئونة وأغناها عمَّا لا بدَّ لها منه [٤٦].

وكذلك إذا كان العمل من فروض الكفايات.. جاء في فتح القدير: إن كانت المرأةُ قابلةً، أو كان لها حق على آخر، أو لآخرَ عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، ومثل ذلك في حاشية سعدي جلبي عنْ مجموع النوازل[٤٧].إلا أن ابن عابدين بعد أن نقل ما في الفتح قال: وفي البحر عن الخانية تقييد خروجها بالإذن؛ لأن حقه مقدم على فرض الكفاية [٤٨].

هذا، وإذا كان لها مال فلها أنْ تُتَاجِرَ به مع غيرها، كأنْ تُشَارِكَهُ أو تَدْفَعَهُ مضاربةً دون إذن منْ أحد. جاء في جواهر الإكليل: قراض الزوجة أي دفعها مالاً لِمَنْ يَتَّجرُ فيه ببعض ربحه، فلا يحجر عليها فيه اتفاقا؛ لأنه من التجارة[٤٩].

وقد عقد مجمع الفقه الإسلامي مؤتمرا حول (تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي) ومن مقررات وتوصيات هذا المؤتمر ما يأتي:

بيان حول السكان من رؤساء بعض الدول والحكومات:

أكد المؤتمر أن الإسلام وضع الأحكام الكفيلة بمواجهة جميع التغيرات الاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة في المجتمع الحديث..

ونبه المؤتمر إلى ضرورة وضع دراسات علمية عن الأسرة، وإلى ضرورة معرفة الناس حكم الإسلام في ما يجد من أحوال وأحداث.

ويرى المؤتمر أن الإسلام قد أعطى المرأة من الحقوق ما يجب لها، وما لم يعطها غيره، وأن عمل المرأة في المجتمع أمر مشروع إذا احتاجت إليه أو احتاج إليه المجتمع المسلم، على أن تكون المرأة في عملها محافظة على دينها وعفتها وحشمتها، وألا يتعارض ذلك مع رسالتها الأساسية كزوجة وأم...ويستنكر المؤتمر أن تستغل أنوثة المرأة في أي مجال من مجالات عملها.. [٥٠].

وهكذا نرى بأن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها كاملة من حيث طبيعتها الخُلقية والخِلقية، وقد راعى الإسلام أنوثتها في التعامل مع الآخرين في التجارة وغيرها من شؤون حياتها الدنيوية..

الهوامش و الإحالات

١) سورة الإسراء:٧٠

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٣٣٣١)، ومسلم في صحيحه، برقم: (١٤٦٨)

٣) رواه الترمذي في سننه،كتاب الطهارة، رقم الحديث: (١١٣), والإمام أحمد بن حنبل في مسنده: (٢٥٦/٦)

٤) سورة النساء:١

٥) تقدم تخريجه

٦) تقدم تخريجه

٧) سورة الأحقاف:١٥

٨) سورة الإسراء:٢٣، ٢٤

٩) رواه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٧٨١).وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

١٠) أخرجه النسائي في سننه، برقم: (٣١٠٤)

١١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٥٤٨)

١٢) سورة النساء

١٣) تقدم تخريجه

١٤) رواه الترمذي في سننه، برقم: (٣٨٩٥)، وابن ماجه في سننه، بر قم: (١٩٧٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي

١٥) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٣١)

١٦) رواه ابن ماجه في سننه، برقم: (٣٢٥١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

١٧) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (٥٩٨٨)

١٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٤٣/٣

١٩) آل عمران: ٣٦

٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٨٣٠)

٢١) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للأستاذ الدكتور عدنان الوزان، والمفصل في أحكام المرأة والبيت لعبد الكريم زيدان، وجامع أحكام النساء لمصطفى العدوي، والأسرة في الشرع الإسلامي لعمر فروخ.

٢٢) سورة الأحزاب:٣٥

٢٣) سورة الأحزاب:٥٨

٢٤) سورة محمد:١٩

٢٥) سورة الممتحنة: ١٢

٢٦) منقول عن جريدة الرياض الأربعاء، ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م العدد (١٦٢٩١)

٢٧) النساء: ٤

٢٨) البقرة: ٢٢٩

٢٩) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب السِّلق والشعير. رقم الحديث (٥٠٠٩)

٣٠) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٧٣١٠)، ومسلم في صحيحه، برقم (٢٦٣٤)

٣١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠٣/٢٨

٣٢) سورة التوبة، الآية ١٠٥

٣٣) سورة الملك، الآية ٢

٣٤) سورة النساء، الآية ٢٩

٣٥) رواه الترمذي في سننه كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم الحديث: (٢٦٩٧)، وقال: حديث حسن

٣٦) النساء: ١٩

٣٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكا، باب في حق المرأة على زوجها رقم الحديث: (٢١٤٢)

٣٨) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.رقم الحديث: (١٤١٩)

٣٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود. رقم الحديث: (٤٨٤٥)

٤٠) انظر: زاد المعاد ٩٦/٥

٤١) رواه البخاري في أبواب استقبال القبلة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم الحديث: (٤٤٦)

٤٢) حديث تقدم تخريجه

٤٣) مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٩٣ ، والقرطبي ٥ / ٣٢ ، وابن عابدين ٢ / ٦٧٢، ٦٨٨.

٤٤) المهذب ١ / ٧١ ، والمغني ١ / ٦٠١ ، والاختيار ٤ / ١٥٦

٤٥) نهاية المحتاج ٧ / ١٤٧

٤٦) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٥٢

٤٧) فتح القدير ٤ / ٢٠٨ ، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ٤ / ٢٠٧.

٤٨) ابن عابدين ٢ / ٦٦٥

٤٩) جواهر الإكليل ١٠٢/٢ ، ومنح الجليل ٢٨١/٣، وحاشية العدوي على الخرشي ٣٩/٦

٥٠) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٤٥/٥

****